

وزارة التربية الوطنية

**مرسوم رقم 2.90.471 صادر في 7 جمادى الآخرة 1411
(25 ديسمبر 1990) بمنح أجرة تكميلية للمدرسين الباحثين
في كليات الطب والصيدلة وكليات طب الأسنان.**

الوزير الأول ،

**بناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395
(17 أكتوبر 1975) في شأن النظام الأساسي الخاص بالمدرسين الباحثين في
التعليم العالي ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.81.350 بتاريخ**

الدرجة (ب)

الرتبة الأولى	20.500 درهم
الرتبة الثانية	21.500 درهم
الرتبة الثالثة	22.500 درهم
الرتبة الرابعة	23.500 درهم

الأساتذة المحاضرون

الرتبة الأولى	11.600 درهم
الرتبة الثانية	12.400 درهم
الرتبة الثالثة	13.200 درهم
الرتبة الرابعة	14.000 درهم
الرتبة الخامسة	14.800 درهم
الرتبة السادسة	15.600 درهم
الرتبة السابعة	16.400 درهم
الرتبة الثامنة	17.200 درهم

الأساتذة المساعدون

الدرجة (أ)

الرتبة الأولى	5.300 درهم
الرتبة الثانية	5.900 درهم
الرتبة الثالثة	6.500 درهم
الرتبة الرابعة	7.100 درهم
الرتبة الخامسة	7.700 درهم

الدرجة (ب)

الرتبة الأولى	8.300 درهم
الرتبة الثانية	8.900 درهم
الرتبة الثالثة	9.500 درهم
الرتبة الرابعة	10.100 درهم
الرتبة الخامسة	10.700 درهم
الرتبة السادسة	11.300 درهم

الدرجة (ج)

الرتبة الأولى	11.900 درهم
الرتبة الثانية	12.500 درهم
الرتبة الثالثة	13.100 درهم
الرتبة الرابعة	13.700 درهم

المساعدون

الدرجة (أ)

الرتبة الأولى	3.100 درهم
الرتبة الثانية	3.500 درهم
الرتبة الثالثة	3.900 درهم
الرتبة الرابعة	4.300 درهم
الرتبة الخامسة	4.700 درهم

الأساتذة المساعدون

الدرجة (أ)

الرتبة الأولى	4.678 درهما
الرتبة الثانية	5.208 دراهم
الرتبة الثالثة	5.735 درهما
الرتبة الرابعة	6.265 درهما
الرتبة الخامسة	6.789 درهما

الدرجة (ب)

الرتبة الأولى	7.310 دراهم
الرتبة الثانية	7.840 درهما
الرتبة الثالثة	8.371 درهما
الرتبة الرابعة	8.903 دراهم
الرتبة الخامسة	9.432 درهما
الرتبة السادسة	9.897 درهما

الدرجة (ج)

الرتبة الأولى	10.197 درهما
الرتبة الثانية	10.497 درهما
الرتبة الثالثة	10.797 درهما
الرتبة الرابعة	11.097 درهما

المساعدون

الدرجة (أ)

الرتبة الأولى	2.766 درهما
الرتبة الثانية	3.127 درهما
الرتبة الثالثة	3.475 درهما
الرتبة الرابعة	3.847 درهما
الرتبة الخامسة	4.216 درهما

الدرجة (ب)

الرتبة الأولى	4.581 درهما
الرتبة الثانية	4.947 درهما
الرتبة الثالثة	5.312 درهما
الرتبة الرابعة	5.629 درهما
الرتبة الخامسة	5.829 درهما
الرتبة السادسة	6.029 درهما

الجدول (ب)

الأساتذة

الدرجة (أ)

الرتبة الأولى	14.500 درهم
الرتبة الثانية	15.500 درهم
الرتبة الثالثة	16.500 درهم
الرتبة الرابعة	17.500 درهم
الرتبة الخامسة	18.500 درهم
الرتبة السادسة	19.500 درهم

الدرجة (ب)

الرتبة الأولى	5.100 درهم
الرتبة الثانية	5.500 درهم
الرتبة الثالثة	5.900 درهم
الرتبة الرابعة	6.300 درهم
الرتبة الخامسة	6.700 درهم
الرتبة السادسة	7.100 درهم

المادة الثالثة

يعمل بهذا المرسوم من فاتح يناير 1989 فيما يخص المبالغ المنصوص عليها في الجدول (أ) أعلاه ومن فاتح يناير 1990 فيما يخص المبالغ المنصوص عليها في الجدول (ب) أعلاه.

وتنسخ ابتداء من فاتح يناير 1989 أحكام :

« المرسوم رقم 2.76.643 الصادر في 11 من ذي القعدة 1396
(4 نوفمبر 1976) في شأن الأجور الممنوحة للمدرسين الباحثين في كليات
الطب والصيدلة »

« المرسوم رقم 2.81.742 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1402
(22 مارس 1982) بتمديد الأجرة التكميلية الى المدرسين الباحثين في
كليات طب الأسنان. »

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الطيب الشكلي.

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

نظام موظفي الإدارات العامة

«الدرجة (ب)»	نصوص خاصة
«الرتبة الأولى 18.500 درهم ؛ «الرتبة الثانية 19.500 درهم ؛ «الرتبة الثالثة 20.500 درهم ؛ «الرتبة الرابعة 21.500 درهم.	وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
«الدرجة (ج)»	مرسوم رقم 2.99.996 صادر في 29 من شعبان 1420 (8 ديسمبر 1999) بتغيير المرسوم رقم 2.90.471 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بمنح أجره تكميلية للمدرسين الباحثين في كليات الطب والصيدلة وكليات طب الأسنان.
«الرتبة الأولى 22.500 درهم ؛ «الرتبة الثانية 23.500 درهم ؛ «الرتبة الثالثة 24.500 درهم ؛ «الرتبة الرابعة 25.500 درهم ؛ «الرتبة الخامسة 26.500 درهم.	الوزير الأول ،
«الأساتذة المبرزون	بناء على المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ، ولا سيما المادتين 37 و 41 منه ؛
«الرتبة الأولى 11.600 درهم ؛ «الرتبة الثانية 12.400 درهم ؛ «الرتبة الثالثة 13.200 درهم ؛ «الرتبة الرابعة 14.000 درهم.	وعلى المرسوم رقم 2.90.471 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بمنح أجره تكميلية للمدرسين الباحثين في كليات الطب والصيدلة وكليات طب الأسنان ؛ وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 2 شعبان 1420 (11 نوفمبر 1999) ،
«الدرجة (ب)»	رسم ما يلي :
«الرتبة الأولى 14.800 درهم ؛ «الرتبة الثانية 15.600 درهم ؛ «الرتبة الثالثة 16.400 درهم ؛ «الرتبة الرابعة 17.200 درهم.	المادة الأولى
«الدرجة (ج)»	تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.90.471 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) :
«الرتبة الأولى 18.000 درهم ؛ «الرتبة الثانية 18.800 درهم ؛ «الرتبة الثالثة 19.600 درهم ؛ «الرتبة الرابعة 20.400 درهم ؛ «الرتبة الخامسة 21.200 درهم.	«المادة الثانية. - تؤدى الأجرة التكميلية كل شهر عند انتهائه في نفس الوقت الذي تدفع فيه الأجرة الرئيسية، وتحدد المبالغ الشهرية الإجمالية للأجرة التكميلية وفق الجدول التالي :
«أساتذة التعليم العالي المساعدون	«أساتذة التعليم العالي
«الدرجة (أ)»	«الدرجة (أ)»
«الرتبة الأولى 8.300 درهم ؛ «الرتبة الثانية 8.900 درهم ؛	«الرتبة الأولى 14.500 درهم ؛ «الرتبة الثانية 15.500 درهم ؛ «الرتبة الثالثة 16.500 درهم ؛ «الرتبة الرابعة 17.500 درهم.

«الرتبة الثالثة 9.500 درهم ؛	«الرتبة الثالثة 13.100 درهم ؛
«الرتبة الرابعة 10.100 درهم.	«الرتبة الرابعة 13.700 درهم.
«الدرجة (ب)	
«الرتبة الأولى 10.700 درهم ؛	
«الرتبة الثانية 11.300 درهم ؛	
«الرتبة الثالثة 11.900 درهم ؛	
«الرتبة الرابعة 12.500 درهم.	
«الدرجة (ج)	
«الرتبة الأولى 13.100 درهم ؛	
«الرتبة الثانية 13.700 درهم ؛	
«الرتبة الثالثة 14.300 درهم ؛	
«الرتبة الرابعة 14.900 درهم.	
«الدرجة (د)	
«الرتبة الأولى 15.500 درهم ؛	
«الرتبة الثانية 16.100 درهم ؛	
«الرتبة الثالثة 16.700 درهم ؛	
«الرتبة الرابعة 17.300 درهم.	
«الأساتذة المساعدون	
«الدرجة (أ)	
«الرتبة الأولى 5.300 درهم ؛	
«الرتبة الثانية 5.900 درهم ؛	
«الرتبة الثالثة 6.500 درهم ؛	
«الرتبة الرابعة 7.100 درهم ؛	
«الرتبة الخامسة 7.700 درهم.	
«الدرجة (ب)	
«الرتبة الأولى 8.300 درهم ؛	
«الرتبة الثانية 8.900 درهم ؛	
«الرتبة الثالثة 9.500 درهم ؛	
«الرتبة الرابعة 10.100 درهم ؛	
«الرتبة الخامسة 10.700 درهم ؛	
«الرتبة السادسة 11.300 درهم.	
«الدرجة (ج)	
«الرتبة الأولى 11.900 درهم ؛	
«الرتبة الثانية 12.500 درهم ؛	

«المساعدون

«الدرجة (أ)

«الرتبة الأولى 3.100 درهم ؛
«الرتبة الثانية 3.500 درهم ؛
«الرتبة الثالثة 3.900 درهم ؛
«الرتبة الرابعة 4.300 درهم ؛
«الرتبة الخامسة 4.700 درهم.

«الدرجة (ب)

«الرتبة الأولى 5.100 درهم ؛
«الرتبة الثانية 5.500 درهم ؛
«الرتبة الثالثة 5.900 درهم ؛
«الرتبة الرابعة 6.300 درهم ؛
«الرتبة الخامسة 6.700 درهم ؛
«الرتبة السادسة 7.100 درهم ؛
«الرتبة السابعة 7.500 درهم.

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح يوليو 1996، ويسند تنفيذه إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري كل واحد فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1420 (8 ديسمبر 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : فتح الله والوط.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي ،

الإمضاء : نجيب الزروالي.

وزير الصحة ،

الإمضاء : عبد الواحد الفاسي.

وزير الوظيفة العمومية

والإصلاح الإداري.

الإمضاء : عزيز الحسين.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

مرسوم رقم 2.02.606 صادر في 17 من ربيع الآخر 1424 (18 يينير 2003) بتغيير المرسوم رقم 2.90.471 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بمنح أجرة تكميلية للمدرسين الباحثين في كليات الطب والصيدلة وطب الأسنان.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ولاسيما المادتين 37 و 41 منه ؛

«أساتذة التعليم العالي :

الدرجات	الرتب	الشرط "أ" ابتداء من فاتح يناير 2002	الشرط "ب" ابتداء من فاتح يناير 2003	الشرط "ج" ابتداء من فاتح يناير 2004
الدرجة أ	1	15 900	17 300	18 700
	2	16 940	18 380	19 820
	3	17 980	19 460	20 940
	4	19 020	20 540	22 060
الدرجة ب	1	20 200	21 900	23 600
	2	21 300	23 100	24 900
	3	22 400	24 300	26 200
	4	23 500	25 500	27 500
الدرجة ج	1	24 600	26 700	28 800
	2	25 800	28 100	30 400
	3	27 000	29 500	32 000
	4	28 200	30 900	33 600
	5	29 400	32 300	35 200

«الأساتذة المبرزون :

الدرجات	الرتب	الشرط "أ" ابتداء من فاتح يناير 2002	الشرط "ب" ابتداء من فاتح يناير 2003	الشرط "ج" ابتداء من فاتح يناير 2004
الدرجة أ	1	12 680	13 760	14 840
	2	13 520	14 640	15 760
	3	14 360	15 520	16 680
	4	15 200	16 400	17 600
الدرجة ب	1	16 040	17 280	18 520
	2	16 880	18 160	19 440
	3	17 720	19 040	20 360
	4	18 560	19 920	21 280
الدرجة ج	1	19 400	20 800	22 200
	2	20 240	21 680	23 120
	3	21 080	22 560	24 040
	4	21 920	23 440	24 960
	5	22 760	24 320	25 880

وعلى المرسوم رقم 2.90.471 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بمنح أجرة تكميلية للمدرسين الباحثين في كليات الطب والصيدلة وطب الأسنان، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003)،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.90.471 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) :

«المادة الثانية. - تؤدي الأجرة التكميلية كل شهر عند انتهائه في نفس الوقت الذي تدفع فيه الأجرة الرئيسية، وتحدد المبالغ الشهرية الإجمالية للأجرة التكميلية وفق الجداول التالية :

«أساتذة التعليم العالي المساعدون :»

الدرجات	الرتب	السطر "أ"	السطر "ب"	السطر "ج"
		ابتداء من فاتح يناير 2002	ابتداء من فاتح يناير 2003	ابتداء من فاتح يناير 2004
الدرجة أ	1	9 140	9 980	10 820
	2	9 780	10 660	11 540
	3	10 420	11 340	12 260
	4	11 060	12 020	12 980
الدرجة ب	1	11 700	12 700	13 700
	2	12 340	13 380	14 420
	3	12 980	14 060	15 140
	4	13 620	14 740	15 860
الدرجة ج	1	14 260	15 420	16 580
	2	14 900	16 100	17 300
	3	15 540	16 780	18 020
	4	16 180	17 460	18 740
الدرجة د	1	16 820	18 140	19 460
	2	17 460	18 820	20 180
	3	18 100	19 500	20 900
	4	18 740	20 180	21 620

«الأساتذة المساعدون :»

الدرجات	الرتب	السطر "أ"	السطر "ب"	السطر "ج"
		ابتداء من فاتح يناير 2002	ابتداء من فاتح يناير 2003	ابتداء من فاتح يناير 2004
الدرجة أ	1	5 840	6 380	6 920
	2	6 480	7 060	7 640
	3	7 120	7 740	8 360
	4	7 760	8 420	9 080
	5	8 400	9 100	9 800
الدرجة ب	1	9 780	11 260	12 740
	2	10 420	11 940	13 460
	3	11 060	12 620	14 180
	4	11 700	13 300	14 900
	5	12 340	13 980	15 620
	6	12 980	14 660	16 340
الدرجة ج	1	13 620	15 340	17 060
	2	14 260	16 020	17 780
	3	14 900	16 700	18 500
	4	15 540	17 380	19 220

والمساعدون :

الدرجات	الرتب	السطر "أ"	السطر "ب"	السطر "ج"
الدرجة أ	1	ابتداء من فاتح يناير 2002	ابتداء من فاتح يناير 2003	ابتداء من فاتح يناير 2004
	2	3 380	3 660	3 940
	3	3 820	4 140	4 460
	4	4 260	4 620	4 980
	5	4 700	5 100	5 500
الدرجة ب	1	5 140	5 580	6 020
	2	5 580	6 060	6 540
	3	6 020	6 540	7 060
	4	6 460	7 020	7 580
	5	6 900	7 500	8 100
	6	7 340	7 980	8 620
	7	7 780	8 460	9 140
		8 220	8 940	9 660

المادة الثانية.. - يعمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح يناير 2002 فيما يخص المبالغ المنصوص عليها في السطر «أ» أعلاه وفاتح يناير 2003 فيما يخص المبالغ المنصوص عليها في السطر «ب» أعلاه، وفاتح يناير 2004 فيما يخص المبالغ المنصوص عليها في السطر «ج» أعلاه ويستند تنفيذه إلى وزير المالية والخصوصية ووزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1424 (18 يونيو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخصوصية.

الإمضاء : فتح الله وعلو.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي.

الإمضاء : خالد عليوة.

وزير الصحة.

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة.

الإمضاء : نجيب الزروالي وارثي.

نظام موظفي الإدارات العامة

الأساتذة المبرزون :

الدرجات	الرتب	ابتداء من فاتح يناير 2010
الدرجة أ	1	15.392
	2	16.312
	3	17.232
	4	18.152
الدرجة ب	1	19.188
	2	20.108
	3	21.028
	4	21.948
الدرجة ج	1	22.760
	2	23.680
	3	24.600
	4	25.520
	5	26.440

(الباقى بدون تغيير.)

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزيرة الصحة ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1431 (13 ماي 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي.

الإمضاء : أحمد اخشيخين.

وزيرة الصحة ،

الإمضاء : ياسمينه بادو.

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف

بتحديث القطاعات العامة.

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

نصوص خاصة

وزارة الصحة

مرسوم رقم 2.09.593 صادر في 28 من جمادى الأولى 1431 (13 ماي 2010) بتغيير المرسوم رقم 2.90.471 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بمنح أجره تكميلية للمدرسين الباحثين في كليات الطب والصيدلة وطب الأسنان.

الوزير الأول.

بناء على المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادتين 37 و41 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.90.471 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بمنح أجره تكميلية للمدرسين الباحثين في كليات الطب والصيدلة وطب الأسنان، كما وقع تغييره وتتميمه : وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 29 من شوال 1430 (19 أكتوبر 2009).

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.90.471 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) :

«المادة الثانية. - تؤدي الأجرة التكميلية كل شهر عند انتهائه في نفس الوقت الذي تدفع فيه الأجرة الرئيسية، وتحدد المبالغ الشهرية الإجمالية للأجرة التكميلية، وفق الجداول التالية :

أساتذة التعليم العالي :

الدرجات	الرتب	ابتداء من فاتح يناير 2010
الدرجة أ	1	19.387
	2	20.507
	3	21.627
	4	22.747
الدرجة ب	1	24.458
	2	25.758
	3	27.058
	4	28.358
الدرجة ج	1	29.848
	2	31.448
	3	33.048
	4	34.648
	5	36.248

وعلى المرسوم رقم 2.90.471 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بمنح أجرة تكميلية للمدرسين الباحثين في كليات الطب والصيدلة وطب الأسنان، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 من رجب 1432 (17 يونيو 2011)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.90.471 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) :

«المادة الثانية.- تؤدي الأجرة التكميلية كل شهر عند انتهائه في نفس الوقت الذي تدفع فيه الأجرة الرئيسية، وتحدد المبالغ الشهرية الإجمالية للأجرة التكميلية، وفق الجداول التالية :

«أساتذة التعليم العالي.....»

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي

مرسوم رقم 2.11.282 صادر في 28 من رجب 1432 (فاتح يولي 2011) بتغيير المرسوم رقم 2.90.471 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بمنح أجرة تكميلية للمدرسين الباحثين في كليات الطب والصيدلة وطب الأسنان.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادتين 37 و41 منه :

أساتذة التعليم العالي المساعدون:

الدرجات	الرتب	إبتداء من فاتح ماي 2011
الدرجة أ	1	11.173
	2	11.893
	3	12.613
	4	13.333

الدرجة ب.....

الأساتذة المساعدون

الدرجات	الرتب	إبتداء من فاتح ماي 2011
الدرجة أ	1	6.956
	2	7.707
	3	8.461
	4	9.181
	5	9.900

المساعدون

الدرجات	الرتب	إبتداء من فاتح ماي 2011
الدرجة أ	1	3.978
	2	4.527
	3	5.122
	4	5.647
	5	6.167
الدرجة ب	1	6.550
	2	7.095
	3	7.615
	4	8.165
	5	8.685
	6	9.205
	7	9.725

المادة الثانية. - يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزارة الصحة ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : أحمد أخشيشين.

وزيرة الصحة،

الإمضاء : ياسمينة بادو.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

**مرسوم رقم 2.12.101 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012)
بتغيير المرسوم رقم 2.90.471 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411
(25 ديسمبر 1990) بمنح أجره تكميلية للمدرسين الباحثين
في كليات الطب والصيدلة وكليات طب الأسنان.**

رئيس الحكومة ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.90.471 الصادر في 7 جمادى
الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بمنح أجره تكميلية للمدرسين
الباحثين في كليات الطب والصيدلة وكليات طب الأسنان، كما وقع
تغييره بالمرسوم رقم 2.02.606 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1424
(18 يونيو 2003) ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 15 من ربيع
الآخر 1433 (8 مارس 2012) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه
رقم 2.90.471 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) :
« المادة 2. - تؤدي الأجره التكميلية كل شهر عند انتهائه في نفس الوقت
الذي تدفع فيه الأجره الرئيسية، وتحدد المبالغ الشهرية الإجمالية
للأجره التكميلية وفق الجداول التالية :

د 1 - أساتذة التعليم العالي :

الدرجات :	الرتب	مبلغ التعويض
الدرجة أ	1	23.867
	2	24.987
	3	26.107
	4	27.227
الدرجة ب	1	28.938
	2	30.238
	3	31.538
	4	32.838
الدرجة ج	1	34.328
	2	35.928
	3	37.528
	4	39.128
	5	40.728

د 2 - الأساتذة المبرزون

الدرجات	الرتب	مبلغ التعويض
الدرجة أ	1	18.976
	2	19.896
	3	20.816
	4	21.736
الدرجة ب	1	22.772
	2	23.692
	3	24.612
	4	25.532
الدرجة ج	1	26.344
	2	27.264
	3	28.184
	4	29.104
	5	30.024

3- أساتذة التعليم العالي المساعون :

الدرجات	الرتب	مبلغ التعويض
الدرجة أ	1	13.857
	2	14.577
	3	15.297
	4	16.017
الدرجة ب	1	16.857
	2	17.577
	3	18.297
	4	19.017
الدرجة ج	1	19.264
	2	19.984
	3	20.704
	4	21.424
الدرجة د	1	22.144
	2	22.864
	3	23.584
	4	24.304

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، ابتداء من فاتح يوليو 2011 ويسند تنفيذه إلى وزير الصحة ووزير الاقتصاد والمالية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة ،

الإمضاء : الحسين الوردي.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : نزار بركة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وتكوين الأطر ،

الإمضاء : لحسن الداودي.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بالوظيفة العمومية

وتحديث الإدارة ،

الإمضاء : عبد العظيم كروج.

وزارة الصحة

مرسوم رقم 2.14.33 صادر في 7 ربيع الأول 1436 (30 ديسمبر 2014) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.90.471 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بمنح أجره تكميلية للمدرسين الباحثين في كليات الطب والصيدلة وكليات طب الأسنان.

رئيس الحكومة ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.90.471 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بمنح أجره تكميلية للمدرسين الباحثين في كليات الطب والصيدلة وكليات طب الأسنان، كما وقع تغييره وتنظيمه :

وبناء على المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان، كما وقع تغييره وتنظيمه :
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 18 من صفر 1436 (11 ديسمبر 2014) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير عنوان المرسوم رقم 2.90.471 المشار إليه أعلاه، على النحو التالي :

«مرسوم رقم 2.90.471 صادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بمنح أجره تكميلية للأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان.»

المادة 2

تغير وتنتم المادة الأولى من المرسوم رقم 2.90.471، المشار إليه أعلاه، كما يلي :

«المادة الأولى. - يتقاضى الأساتذة الباحثون في الطب والصيدلة وطب الأسنان، المنتمون لهيئة الأساتذة الباحثين المحدثة بموجب المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان، بالإضافة إلى الأجر المقررة لوضعيتهم النظامية في إطارهم الأصلي، أجره تكميلية تدفعها وزارة الصحة في مقابل مهامهم الاستشفائية وتخصصاتهم الطبية والأعباء الخاصة المرتبطة بمزاولة مهامهم ولا سيما المخاطر المهنية.»

المادة 3

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الصحة ووزير الاقتصاد والمالية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول 1436 (30 ديسمبر 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة،

الإمضاء : الحسين الوردي.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وتكوين الأطر،

الإمضاء : لحسن الداودي.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف

بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

الإمضاء : محمد مبديع.